ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:07 العدد: 02(2022) ص654-662

أحكام وضوابط الوقف الإسلامي والحكمة من مشروعيته

The provisions and controls of the Islamic endowment and the wisdom of its legitimacy

حوة عبد القادر*
جامعة الجلفة (الجزائر)
audicomp34@gmail.com

سالمي ياسين
جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
yassine_salmi@hotmail.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
24 جوان 2021

تاريخ القبول:
06 نوفمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الوقف
- ✓ الحبس
- ✓ صدقة جارية

الملخص:

للوقف في الإسلام له آثار ومناقع اقتصادية واجتماعية كبيرة كالحد من التوسع في الثروات الخاصة، وتوجيهه إلى مصارف الخير المتنوعة. تتناول هذه الدراسة التأصيل الفقهي للوقف، واختلاف الفقهاء في تكييفه، وتصور حقيقته، والآثار التي تترتب على انعقاد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وحكم ملكية العين الموقوفة بعد وقفها. كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز ملامح الوقف في الحضارة الإسلامية من خلال التعرف على أهم العوامل التي أثرت على الحركة الوقفية بها، ثم معرفة أنواع الوقف. وكنموذج من نماذج التطبيق الوقفي فقد ذكرت بعض الأمثلة للتنمية الاجتماعية الناتجة عن الاستثمار الوقفي في الإسلام كالمرافق الصحية والتعليمية والأكاديمية والاجتماعية. وخلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف في الاشتقاق اللغوي يعني الحبس، أما في الاصطلاح الشرعي فيقصد به حبس العين على (حكم) ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وأن الطابع الديني هو الطابع الذي امتاز به الوقف في الإسلام

Article info

Received
24 June 2021
Accepted
06 November 2021

Keywords:
- ✓ *Waqf,*
- ✓ *Stop,*
- ✓ *charity which is continuing*

Abstract :

Waqf in Islam has its economic and social many impact and benefits. For instances it limits the overspread of Private property. And directs the resources to charity.
This researtch discusses the role of Alwaqf In social development since it is considered one of the most important social institutions in Islam that has an active role in organizing the society and running its affairs.This research aims to recognize the most common feature of the Waqf system in islamic civilisation, The research defines the most common element which influences the waqf movement at that time. It helps to define the different types of waqf. Also, the leadership and the contracts of waqf are like any professional enterprise and economic/financial institution. In addition, waqf creates various field s of investment, such as, property-renting. Waqf projects tackle public issues and equality and other social aspects of the Muslim World in general and the role of the waqf, particularly, in islam, as I mentioned in my research

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تمهيد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة، ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره، كل ذلك يتم برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وقد كان للحضارة الإسلامية عظيم الفضل في تنمية الوقف وتطويره، مما أدى إلى تغيير إيجابي في حياة المسلمين، حيث ساهم الوقف في تشييد المساجد لإقامة الصلاة وتعليم الناس نشر العلم والمعرفة، ورعاية الأيتام والفقراء وذوي الحاجة، ومختلف نواحي الحياة الخاصة بالمسلمين.

مشكلة الدراسة:

مما سبق تتجلى إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى ساهمت الحضارة الإسلامية في الاهتمام بالوقف؟

وينبثق من خلال الإشكالية الرئيسية للبحث، التساؤلين الفرعيين التاليين:

- ما المقصود بالوقف الإسلامي وما هي شروطه؟
- ما هي أقسام الوقف ومجالاته الممكنة؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث في كونه يسلط البحث على باب مهم من أبواب الفقه، وهو باب الوقف، حيث سنقوم بالتعرف على الوقف واختلاف العلماء في تعريفه، ثم التطرق إلى مشروعيته وأنواعه. ثم يبين البحث عظيم الأثر الذي قام به الفقهاء للبحث عن مختلف المجالات الممكنة للوقف.

خطة البحث:

تمكث في شيء ثم يقاس عليه". والوقف مصدر وقَّف، ومنه: وقَّفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا. أما أوقف فهي لغة رديئة[1]. قال عنترة العبسي:

ووقفتُ فيها ناقَتي فكأنَّها فدنٌ لأقضِي حاجةَ المتَلوِّم

وقد اتفق اللّغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، ويقال: وقف، أي: توقف عن المشي، ومصدره وقوف، مثل قعد قعودا، قال ابن مالك:

وَفَعَلَ اللازمُ مثلُ قَعَدَا له فُعُولٌ باطِّراد كَغَدَا

وكما يطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقف. أي: موقوف. ويجمع لفظ

1 - مفهوم الوقف وشروطه

1-1 تعريف الوقف ودليل مشروعيته

1-1-1 تعريف الوقف

أ- تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة الحبس مطلقا، سواء كان حسيا أو معنويا. قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

(الوقف) على وقوف، وأوقاف[2]، ومن هذا قولهم: وزارة الأوقاف.

ب- تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف ولزومه أو عدم لزومه ونحو ذلك. ولذا فسوف اقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط، ولا يعني هذا أن تلك التعاريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم الذين ينسب لهم ذلك المذهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله- ولكن المتأخرين من فقهاء كل مذهب صاغوها بما يتفق مع قواعد مذهبهم فجاءت تلك التعاريف مطابقة لما قرره إمام المذهب.

-تعريف الوقف عند الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبْسُ العين على حُكْمِ مُلْكِ الواقِفِ والتّصدّقِ بالمنفعة"[3]. أما الصاحبان أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى فيعرفانه بأنه: "حبس العين على حكم ملك لله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء". ومعنى هذا، أنهم يرون أنه متى تم الوقف، فليس للواقف ولا لغيره التصرف في العين الموقوفة تصرف المالك، فلا يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها...إلخ. وإذا مات فلا تورث عنه، بل يستمر وقفها وصرف ريعها على المستحقين. ولهذا فالوقف عندهم تصرف لازم.

والمتمعن للتعريفين يلمس أن تعريف الإمام يختلف عن تعريف الصّاحبين بالنسبة لحبس العين الموقوفة، فقد أبقاها الإمام في حكم ملك الواقف، وأخرجها الصّاحبان من ملك الواقف وجعلاها في حكم ملك الله تعالى.

- تعريف الوقف عند المالكية:

عرف ابن عرفة رحمه الله الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا، أو هو جعل المالك منفعة مملوكة – ولو بأجرة-أو جعل الغلة لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس"[4].

كما عرفه الدردير بقوله: "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس"[5].

- تعريف الوقف عند الشافعية:

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[6].

- تعريف الوقف عند الحنابلة:

أما ابن قدامة فقد عرفه في المغني بقوله: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[7]. والمراد بتحبيس الأصل: أي أن يُحَبِّس المالك المكلف الحر الرشيد، أو وكيله المتصف بهذه الصفات ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في هذه العين الموقوفة عن أسباب التملكات، مع قطع ملكه فيها. والمراد بتسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله تعالى.

والواقع أنَّ مجموع تعريفات الفقهاء لا تخرج بعيدًا عن المفهوم اللُّغويّ الَّذي يفيد احتباس العين، ومنع التَّصرُّف فيها من قِبَل المالك (الواقف)، ومن قِبَل الموقوف عليه بذاتها، وإنَّما له الحقُّ في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

أما الاختلافات الَّتي نراها في تعريفاتهم، فإنَّ مردَّ ذلك كلِّه إلى شكل التَّكييف الفقهيّ الَّذي اعتمده كلُّ واحدٍ منهم، من حيث الأركان والشُّروط الَّتي وضعوها للوقف[8].

1-1-2 الألفاظ ذات الصلة بالوقف

للوقف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية، وفي كتابات الفقهاء، منها:

أ- الحبس: والحبس، وجمعه: أحباس، وحُبُس (بضمتين) كما قاله الأزهري. وبعضهم يسكن الباء. في الجمع -على لغة-فيقول: حبس. ويقال "أحبس" لا "حبس"، على عكس من وقف.

ب- الصدقة الجارية: وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس.

ج- التسبيل: وجمعه: سبل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

د- والتأبيد: كقولهم: أبدت الأرض: وقفتها وذلك لكون الوقف مؤبد المدة.

1-2 مشروعية الوقف: لقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع.

1-2-1 من الكتاب:

لقد وردت آيات كثيرة تحث على الصدقة وتبشر المتصدقين في الدارين الأولى والآخرة وتفيد مشروعية الإحسان وإنفاق المال في وجوه الخير التي من أبرز صورها الوقف منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[10].

وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ*الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[11].

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[12].

1-2-2 من السنة:

روى البخاريُّ عن ابن عمر أنَّه قال: أصاب أبي أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَنْفَسَ مِنْهَا، فَكَيْفَ تَأْمُرِنِي بِهَا؟ قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". فتَصَدَّق بها عمر على أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يورث في الفقراء، والغرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه[13].

أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته﴾[14].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾[15].

وقد ذكر الرسول ﷺ أموراً سبعة يجري ثوابها على الإنسان في قبره بعد ما يموت، وذلك فيما رواه البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما، أو أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته﴾[16]، فيكون مجموعها عشراً، نظمها السيوطي فقال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي ... عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ

عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ... وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ

وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ... إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلَّ ذِكْرِ

وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ ... فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ[17]

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كل هذا يدخل في مفهوم الصدقة الجارية وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف[18] كما قاله الرافعي؛ لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة. والولد الصالح، هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

1-2-3 الإجماع:

قال جابر ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[19].

وقال الشافعي -رحمه الله- في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات".

وقال القرطبي رحمه الله: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[20].

1-3 أركان الوقف الألفاظ التي ينعقد بها:

1-3-1 أركان الوقف: يقوم الوقف على أربعة أركان، وهي:

أ- الواقف: الواقف عند الفقهاء الحابسُ لعينه إما على مِلكه وإما على ملك الله تعالى. وخادم البيعة؛ لأنه وَقَف نفسه على خدمتها. يشترط في الواقف ليكون وقفه صحيحا أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون مسلماً حراً وبالغاً وعاقلاً ورشيداً، وألا يكون مكرها على وقفه ويكون مالكا للعين التي يريد وقفها.

ب- الموقوف: عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى.

ج- الموقوف عليه: ولابد أن يكون معلوماً، فلا يجوز الوقف على المجهول.

د- الصيغة: وهي الألفاظ، التي يحدد بها الواقف وقفه، مثل حبست وسبلت وأوقفت. وينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفتقر إلى حكم قاض.

1-3-2 الألفاظ التي ينعقد بها الوقف:

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى: حبس رقبة المال عن الامتلاك، وتخصيص ثمرته ومنفعته بجهة من الجهات. وهذه الألفاظ نوعان: صريحة وكنائية.

أ- الألفاظ الصريحة للوقف: وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف المشروح. فينصرف إلى معنى الوقف، أو ينعقد به، بمجرد ذكره، وهو: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، واللفظ الأول أقدم استعمالاً. فهذه الألفاظ الأربعة يثبت بها الوقف بمفردها إذا أتى بها الواقف؛ لأنه جرى عرف استعمالها بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: ﴿إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها﴾.

ب- الألفاظ الكنائية: أما الألفاظ الكنائية وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى النذر أو الصدقة بعين المال، دون حبسه، وإنفاق ثمرته، ولذلك ألفاظ كثيرة كالتصدق، وجعل المال للفقراء، أو في سبيل الله، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة.

2 - أقسام الوقف ومجالاته

1-2 أقسام الوقف:

1-1-2 من حيث الجهة الموقوف عليها

ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأهلي والخيري والمشترك.

أ- الوقف الأهلي: يقال له "الوقف الذريّ" أيضا وهو أن يجعل الواقف وقفه في ذريته وبين أقاربه، ومن بعدهم إلى الفقراء، أو هو الذي يُوقَف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري[21]. ومن أمثلته وقف الزبير ﷺ، فإنه جعل دوره صدقة وقال: "للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها"[22].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ب- الوقف الخيري: وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها. وسمي خيريا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرا عاما، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة -رضوان الله عليهم-وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله.

ج- الوقف المشترك: وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي: أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية: وقد يشركهم جميعا في الوقف.

ويرجع مدار التفرقة بينهما إلى الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهليا أو ذريا.

2-1-2 من حيث المال الموقوف:

ب-**وقف المنقول:** كالكتب والحيوان والثياب والسلاح وحصر ومصابيح المساجد، فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء، وهناك ما لا يجوز وقفه كالطعام لأن منفعته في استهلاكه[24].

ج- **وقف النقود:** يقصد بوقف النقود، الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان عملة معدنية، أو ورقية، أم غير ذلك مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

2-2 مجالات الوقف:

لقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز[25].

من هذا المنظور ينقسم الوقف إلى وقف العقار ووقف المنقول ووقف النقود.

أ- **وقف العقار:** جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: لما قدم رسول الله المدينة نزل في عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم يقول[23]:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

2-3-1 الوقف على سقي الماء:

حبس الماء في الآبار فيه الأجر من الله تعالى والنفع لكل كبد رطب لقوله ﷺ: ﴿أفضل الصدقة سقي الماء﴾[26].

2-3-2 وقف المساجد:

الوقف بإنشاء المساجد ورعايتها والقيام بشؤونها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[27]. وقول النبي ﷺ: ﴿من بنى مسجداً لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة﴾[28]، ورواه ابن ماجه بلفظ: ﴿من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة﴾ والمفحص: عش الطير، والقطاة: طائر يشبه الحمام.

2-3-3 الوقف على الجهاد في سبيل الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[29]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله، كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه﴾[30]. «وروثه» يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن.

2-3-4 الوقف على الأيتام: فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارّة على الأيتام وكسوتهم، وقد استرعت هذه الظاهرة أنظار الرحالة الأندلسي ابن جبير، فتحدث عن واحد منها رآه في دمشق في العصر الأيوبي، ووصفه بقوله: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم"[31].

2-3-5 الوقف على البيمارستانات: البيمارستان (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين هما: بيمار: أي مريض أو عليل أو مصاب. و"ستان": بمعنى مكان أو دار، فهي إذا دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان كما ذكرها الجوهري في صحاحه.

روى مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش ابن العرقة، رمي في الأكحل، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود من قريب. وقال ابن إسحاق في السيرة: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة اسمها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به شبعة من المسلمين، وقد كان رسول الله ﷺ قد قال لقوم حين أصابه السهم بالخندق: ﴿اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعود من قريب﴾[32]. من خلال ما سبق يتضح بأن النبي ﷺ أول من أمر بالمستشفى.

كان للبيمارستانات في الإسلام نوعان: ثابت ومحمول. فالثابت ما كان بناء في جهة من الجهات لا ينتقل منها، وهذا النوع من البيمارستانات كان كثير الوجود في كثير من البلدان الإسلامية، لاسيما في العواصم الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق، ولا يزال بعضها باقيا على مر الدهور إلى الآن كالبيمارستان المنصوري (قلاوون الآن) بالقاهرة، والبيمارستان المؤيدي بالقرب من القلعة بالقاهرة أيضا، والبيمارستان النوري الكبير بدمشق، والبيمارستان القيمري بها أيضا، وبيمارستان أرغون بحلب،... الخ.

أما المحمول فهو الذي ينقل من مكان إلى آخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها وكذا الحروب. وهو ما يطلق عليه حاليا بسيارات الإسعاف أو الحماية المدنية. وهو عبارة عن مستشفى مجهز بجميع ما يلزم للمرضى والأدوية والأطعمة والأشربة واطباء وكل ما يعين على ترفيه الحال على المرضى والعجزة والمزمنين والمسجونين، ينقل من بلد إلى آخر من البلدان الخالية من بيمارستانات ثابتة او التي يظهر فيها وباء أو مرض معدٍ. وقد كان هذا النوع معروف لدى الخلفاء المسلمين وسلاطينهم، ومن الراجح أن يكونوا هم أول من أنشأه[33].

2-3-6 الوقف في فكاك الأسرى وإعتاق المسجونين الغارمين: كما امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه لفكاك أسرى المسلمين امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[34]، وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ الذي وقّف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة 564هـ (1168م). وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فكاك جميع الأسرى[35].

2-3-7 الوقف على الكتب والمكتبات: ومن المكتبات الوقفية التي لعبت دورا هاما في التاريخ الإسلامي، منها المكتبة التي بناها ثم أوقفها بنو عمار في طرابلس الشام وكانت آية في السعة والضخامة إذ كان عدد الناسخين فيها

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يتناوبون العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال[36].

وكذلك وقف مُلاّ علي القاري (ت 1014هـ) جميع مصنفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ[37].

والأمر نفسه قام به ابن خلدون (784 -808هـ) عندما وقف نسخةً من كتابه: "العِبرَ وديوان المبتدأ والخبر" في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته، لكنّه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعةٍ جيّدة أميناً، وأن يدفعَ رَهْناً مناسباً، وأن يردّ الكتاب في مدّة لا تزيد على شهرين[38].

وفي دمشق لا تزال المدرسة النورية التي أنشأها البطل العظيم نور الدين الشهيد، وهي الواقعة الآن في سوق الخياطين، ولا تزال قائمة تعطينا نموذجا حيا لهندسة المدارس في عصور الحضارة الإسلامية، لقد زارها الرحالة ابن جبير في أوائل القرن السابع الهجري، فأعجب بها وكتب عنها.

2-3-8 المراصد الفلكية: عيّن هولاكو التتري نصير الدين الطوسي على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد[39].

2-3-9 متنزه الفقراء: من غريب الأوقاف وأجملها قصر الفقراء، الذي عمره في ربوع الشام دمشق نور الدين محمود زنكي، فإنه لما رأى ذلك المنتزه مقصور على الأغنياء، عز عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة، فعمر القصر ووقف عليه قرية (داريّا) وهي أعظم ضياع الغوطة وأغناها

2-3-10 الوقف على الزرع: قال رسول الله ﷺ: ﴿ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له منه صدقة﴾[40].

الخاتمة:

لم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الامام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً، ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصورا على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيرًا من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء، المحتاجين". والوقف لا يقتصر على أماكن العبادة فحسب بل امتدّ في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع. وشمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين، وقد شكل الوقف الإسلامي لمشروعيته الدينية أفضل صور التكافل الاجتماعي بين المسلمين. كما امتازت الأوقاف في الحضارة الإسلامية بالتنوع والانتشار، والنظام الوقفي كان دليلا على تفرد الحضارة الإسلامية بمثل هذا النظام الذي حقق للمسلمين ولغير المسلمين آليات متعددة لم يعرفها العالم من قبل للتكافل والتراحم ونهضة الحضارة الإسلامية.

نتائج البحث:

من خلال ما سبق، تظهر النتائج التالية:

1 - أن الوقف في الاصطلاح: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى.

2 - مشروعية الوقف بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

3 - يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والغلة والثمرة على الموقوف عليهم.

4 - أهمية استثمار الأموال الوقفية، وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بعمارة وإصلاح المال الموقوف، ومنها ما يتعلق بتزايد حاجات الموقوف عليهم وهو ما يفتح المجال أمام زيادة مستوى توظيف عنصر العمل، وفي ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية.

5 - ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية العامة، والخاصة باستثمار الأموال الوقفية.

التوصيات:

أما التوصيات التي يمكن تقديمها فهي منا يلي:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- ضرورة إرجاع الدور الأساسي للوقف الذي كان يقوم به على مدار التاريخ؛
- ضرورة تقديم المزيد من الدراسات والأبحاث التي تمكن من ابتكار مجالات جديدة للوقف؛
- عدم حصر صور الوقف في المساجد، وإنما يجب أن يمتد أثرها إلى كل مناحي الحياة كالوقف على الطرقات والحيوانات الضالة.

قائمة الهوامش

(1) معجم مقاييس اللغة، ص 135.

(2) المصباح المنير والمعجم الوسيط، مادة (وقف).

(3) الحصكفي، محمّد بن علي، الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع ردّ المحتار، ج 6، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ / 1994م ص 519.

(4) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984، _/118.

(5) أبي المالكي (ت 1241هـ)، بالصاوي الشهير الخلوتي، العباس أحمد بن محمد المسالك، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، لأقرب السالك بلغة 1415هـ / 1995م، ص ص 9 - 10.

(6) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص237، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص 731.

(7) المغني 597/5.

(8) عبد السّتّار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التّنمية، مركز البحوث والدّراسات، قطر، ط1، 1419هـ، ص ص14-15.

(9) سورة البقرة: 267.

(10) سورة البقرة: 261.

(11) سورة آل عمران: 133-134.

(12) سورة التغابن: 16.

(13) وفي البخاري أيضاً في باب الشروط في الوقف برقم 2737

(14) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2490)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (3174) وابن ماجة في المقدمة باب: ثواب معلّم الناس الخير برقم (242)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (200). الجامع الصحيح لسنن الترمذي.

(15) رواه البخاري في الأدب ومسلم في الصحيح واللفظ له والثلاثة أبو داود، الترمذي، النسائي.

(16) حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم: 3596.

(17) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 43/2، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 358/5، تتمة الروض النضير 179/5.

(18) شرح النووي على صحيح مسلم 84/11، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 438/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود 86/8، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 628/4، كفاية الأخيار 319/1.

(19) أورده ابن قدامة في المغني 185/8، والزركشي 269/4.

(20) تفسير القرطبي 339/6.

وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: مخرجة في المستدرك 200/4، وسنن الدارقطني 200/4، وسنن البيهقي 160/6، والمحلى 180/9.

(21) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ط 1، 1987، ص 161.

(22) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 3/ وابن أبي شيبه في مصنفه 251/6، والدارمي في سننه 307/2، والبيهقي في سننه 166/6.

(23) رواه البخاري (418).

(24) ابن جزي، القوانين الفقهية، نشر: عبد الرحمان بن حمدة ومحمد الأمين، تونس، 1344هـ-1926م، ص 354.

(25) يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل، الرياض، ط 1، 1408هـ – 1988م، الرياض ص 9.

(26) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، صحيح الجامع برقم (1113).

(27) التوبة:18.

(28) رواه البخاري ومسلم

(29) التوبة: 60.

(30) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد: باب من احتبس فرسا (2698). والنسائي في كتاب الخيل، باب علف الخيل (3582). والإمام أحمد في مسنده (8866).

(31) ابن جبير: الرحلة، (ص 245).

(32) سيرة ابن هشام.

(33) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م، ص ص 10-11.

(34) سورة البلد: 11-13.

(35) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت: 807هـ/ 1405م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (1967م). ج4، ص23.

(36) السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر: العصر المملوكي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1993، ص: 63.

(37) نفس المرجع السابق، ص 160.

(38) يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربيّة، مرجع سابق، ص 158.

(39) الوافي بالوفيات 182/1، 183 نشر سنة 1962م.

(40) أخرجه البخاري في الأدب، باب: «رحمة الناس والبهائم»، برقم (6012) ومسلم في المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع، برقم (1552).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)